ولايكون للمشتري حق الرد على البايع حتى يحلف البايع او يقيم المشتري
بينة وهذه فائدة افادها صاحب الكشاف في تحقيق قوله تعالى يوم
يأتي بعض ايات ربك لاينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت
في ايمانها خيرا ان من قبيل اللف والنشر التقديري والمعنى لاينفع نفسا
ايمانها ولا عملها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ادعى اباقا
يعني اشتري عبدا فادعى انه ابق وارادتحليف البايع على انه لم يلبق
عنده اي المدعي لم يحلف البايع حتى يثبت المدعي انه ابق عنده اي
عند نفسه لان القول وان كان قول البايع لكن انكاره انما يعتبر بعد قيام
العيب به في يد المشتري ومعرفته تكون بالبينة ثم اذا اثبته حلف اي
البايع على البتات مع انه فعل الغير قال شمس الائمة الحلواني التحليف
على فعل الغير يكون على العلم مطردا في جميع المسائل الا في دعوى الابق
حيث يحلف على البتات لان البايع يدعي تسليم المبيع سليما فالاستحقاق
يرجع الى ماضمن بنفسه ويقال في التحليف بالله ما ابق قط او ماله
حق الرد عليك من دعواه هذه او لقد سلمت وما به هذا العيب
لا بالله ما ابق عندك قط فان هذه العبارة وان وقعت في الكتب لكن
قال المتاخرون فيه ترك النظر للمشتري لانه يحتمل انه باعه وقد كان
ابق عند غيره وبيرد عليه وفيه ذهول عنه ولا بالله لقد باعه وما به
هذا العيب لان فيه ترك النظر للمشتري ايضا لان العيب قد يحدث لاتهم
بعد البيع قبل التسليم وهو موجب للرد ولا بالله لقد باعه وسلمه وما
به هذا العيب لانه يوهم تعلقه بالشرطين فتناوله في اليمين عند قيام
في احدي الحالتين وهي حالة التسليم واذا لم يثبته متعلق بقوله حتى
يثبت يعني اذا لم يثبت انه ابق عند نفسه يحلف بايعه عندهما
انه اي البايع لايعلم انه اي العبد ابق عنده لان الدعوي صحيحة
حتى يترتب عليه البينة فكذا اليمين واختلفوا على قول الامام وله
على ماقال البعض ان الدعوي لاتصح الامن خصم ولا يصير خصما
الا بعد قيام العيب واذا نكل عن اليمين فعندهما يحلف ثانيا الطلب
المشتري الرد عليه فان بذكوله يثبت العيب عند المشتري فان اراد

الرد

الرد على البايع بهذا العيب يحلف البايع على البتات كما تقدم من
قوله بالله ما لك حق الرد عليك فان حلف لا يرد وان نكل يرده عليه ثم
ان الدعوي ان كانت في اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ
الرجال لان الاباق في الصغر لايوجب رده بعد البلوغ كذا في الهداية
اقول ينبغي ان يكون الحكم في البول في الفراش والسرقة ايضا كذلك
لاشتراكهما في العلة والله اعلم وفي غاية البيان بقوله وذلك لان اتحاد
الحالة شرط في العيوب الثلثة اختلفا اي البايع والمشتري بعد التقابض
في قدر المبيع يعني اشتري عبدا وتقابضا فوجد به عيبا فقال البايع
بعتك هذا واخر معه وقال المشتري بعتنيه وحده فائدة دعوي البايع
جزء نفع تخصيص الثمن على تقدير الرد وبهذا قال وتقابضا او نقض
بان اشتري عبدين فقال البايع قبضتهما وقال المشتري ما قبضت
الا احدهما فالقول في الصورتين للمشتري لانه قابض والقول للقابض
كما في الغصب اشتري عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد
به او بالاخر عيبا اخذهما او ردهما او لو قبضهما رد المعيب فقط لان
تمام الصفقة بالقبض وقبل القبض لايجوز تفريقها لانه تكون بيعا
بالحصة ابتداء وهو لايجوز وبعد القبض يجوز لانه تكون بيعا بالحصة
بقاء وهو جايز كما تقرر في كتب الاصول قبض كيلا او وزنا او وجد
ببعضه عيبا رد كله او اخذ لان المكيل او الموزون اذا كان من جنس
واحد كان كشئ واحد قبل هذا اذا كانا في وعاء واحد وان كان وعائين
كان بمنزله عبدين حتى يرد الوعاء الذي فيه المعيب لا الاخر ولو استحق
بعضه اي بعض المكيل والموزون لم يجز بعد القبض في رد ما بقي
اذ لا يضر التبعيض والاستحقاق لايمنع تمام الصفقة لان تمامها برضا
العاقد لا المالك واما اذا كان قبل القبض فله ان يرد الباقي في التفرق الصفقة
قبل التمام وفي الثوب خير لان التبعيض فيه عيب وقد كان وقت البيع
وظهر الاستحقاق اشتري جارية ولم يعلم من عيوبها فوطئها او قبلها
او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يرد بها مطلقا اي سواء كانت بكرا
او ثيبا نقصها الوطئ اولا لان كلا منها عيب حادث ويرجع بالنقصان

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)